يحرم نكاح الصغيرة التي شربت من لبن زوج الاجنبية وان كان ابن اخ وعم دل المسئلة انها
يبقى النكاح امراة ابن الاخ لانها تصير بنت عمه ويجوز نكاح البنت العم من النسب فيجوز
من الرضاع ويرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت بنت الابن اخيه ولا يجوز
نكاح بنت الابن الاخ وان كانا ابني عم يبقى نكاحها على حالته •

كتاب العتق

عشرون لفظا يوجب العتق من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر انت عتيق انت
محرر وقد حررتك اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا عتيق يا مولى وهذا ولدي وهذا مولاي
وهذا ابني وهذا ابي وقال لامته هذه امي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك
خرجت من ملكي ونوى به العتق هذه الالفاظ الثلاثة وهبت لك نفسك وقال
لعبده انت حر بيدا انت حر ساعة انت حر من هذا العمل انت حر على انك بالخيار
ثلاثة ايام عتق في الحال • عشر الفاظ لا يوجب العتق • قوله انت حر انث اطلق
او قال يا بني او قال لامته يا بنية او قال يا امي او قال هذا اخي الا في رواية عن محمد رح قوله
انت على مثل ولدي او الم ينو العتق وقوله انت مثل الحر لا سلطان لي عليك
لا يعتق وان نوى العتق وكذلك سائر الكنايات الطلاق • عشرة اعضاء او اضاف
العتق اليها لا يعتق وقد ذكرنا في باب الطلاق • ثلاثة اعتاق • لا ينفذ في الحال
ولا في المال رجل باع عبدا بيعا فاسدا وسلم اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ العقد ورد
العبد على البايع لا ينفذ ايضا رجل تزوج امراة على عبده وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه
الزوج لا ينفذ ولو قضى بنصفه لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ ولو بدل الكتابة ايضا
لا ينفذ • ستة اعتاق • ينفذ في المال ولا ينفذ في الحال رجل مات وترك عبدا
وعليه دين محيط برقبته فاعتقه للوارث لا ينفذ فان بيع الدين يبطل عتقه وان ابرا الغرما
الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل بعبده وهو يخرج
من ثلث ماله فمات الموصي والموصى غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ فان قبل الموصى له
الوصية يبطل عتقه وان ردها نفذ رجل اوصى بعبده لرجل وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه

الموصلي فانه بيع في الدين بطل عتقه وان ابراه الغريم عن الدين نفذ رجل باع احد هذين
العبدين على ان ياخذ ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق المشتري ايهما كان لزم الثمن ولو اعتق البايع
احدهما بعينه لا ينفذ وان اعتق المشتري هذا العبد بطل عتقه وان اعتق عبدا اخر نفذ عتقه مرتدا
اعتق عبدا لم يجز فان اسلم جاز وان مات على ردته او ترك او انت حر بعد موت او انت حر
بعد موتي او انت حر عنه موتي ان مت فانت حر او اذا مت فانت حر • خمسة الفاظ
يصير بها العبد مدبرا مقيدا ويجوز بيعه ان مت من سفري هذا فانت حر ان مت من مرضي
هذا فانت حر انت حر قبل موتي بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات
فلان فانت حر • ثلاثة نفر • يجوز كتابتهم الاب والجد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب
يكاتب عبده • ثلاث نفر • لا يجوز كتابتهم العبد الماذون والمضارب وشريك العنان
رجل قال لعبده اذا اديت الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب
الا في سبعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه من الوجوه
لا يجبر المولى على قبول المال ولكنه لو قبل عتق والثاني لو مات المولى فادى الى الوارث لم يعتق
والمكاتب لو ادى المال الى الورثة عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط
ولا ينفسخ عقد المكاتبة والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه وفي المكاتب
الفضل للمكاتب والخامس لا يملك المولى مطالبة بالمال وفي المكاتب يملك
وانه لا يتعلق استحقاق الكسب به والسراية الى اولاده وفي المكاتب يتعلق الاستحقاق
وانه لو صالحه على اقل منه فادى لا يتعلق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه ولو ابراه لا يعتق
والمكاتب يعتق ولو تبرع عليه انسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان اديت
الي الفا يقتصر على المجلس • احدى عشر شيئا • يستفيد به المكاتب بعد الكتابة البيع والشرى
والمحاباة بالبيع والشرى والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهدية بشيء
يسير واتخاذ الضيافة والمسافرة • احدى عشر شيئا لا يملك المكاتب • المحابات في البيع
والشرى عندهما وعند ابي حنيفة المحابات والعتق بعوض وبغير العوض والقرض والهبة بعوض
وبغيره والوجبة والصدقة والكفالة والعفو والقصاص او اعتق عبده او امته ولا تزويج ولا تزويج الابن